مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثامن ، يناير 2020

عصمة دماء المسلمين في السنة النبوية(دراسة موضوعية)

د. محمد علي عبدالله إغنية

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا.

mohammedaghnaya@bwu.edu.ly

The infallibility of the blood of Muslims in the Sunnah of the Prophet "Objective Study"

Muhammad Ali Abdullah Aghnayah

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 05-12-2019 تاريخ القبول: 20-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

الملخص

إن للمسلم عند الله مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، ما دام محافظا على أركان الإسلام، وامتثل أوامره العظيمة، واجتنب النواهي والمعاصي. ودم المسلم على المسلم حرام. أن يبلغ الشاهد الغائب، فإنه يجوز للشاهد أن يبلغ من هو أعلم به منه صلى الله عليه وسلم لحرمة دم المسلم.

الكلمات الدالة: دم المسلم، مكانة المسلم عند الله، السنة النبوية، عصمة دم المسلم.

Abstract

The Muslim has a great status and high status before God, as long as he maintains the pillars of Islam, complies with its great commands, and avoids prohibitions and sins. The blood of a Muslim on another Muslim is forbidden. To inform the absent witness, as it is permissible for the witness to inform someone who is more knowledgeable than him, may God bless him and grant him peace, due to the sanctity of a Muslim's blood.

Keywords: The blood of a Muslim, the status of a Muslim before God, the Sunnah of the Prophet, the infallibility of a Muslim's blood.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن للمسلم عند الله منزلة عظيمة، ومكانة عالية، ودرجة رفيعة، ما حافظ على أركان الإسلام ، وامتثل أوامره العظام، واجتنب النواهي والآثام، ودم المسلم على المسلم حرام رتب الله عليه وعيدا في الآخرة لمن استباحه، ووعيدا في الدنيا، قال سبحانه وتعالى:﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء : 92) وذلك لحرمة المؤمن عند الله – سبحانه وتعالى – وعظيم منزلته؛ لأنه دخل في دين الله، وأصبح من عباد الله، فمن تعدّى عليه فقد توعده الله بهذا الوعيد، وقد كتب الله على بني إسرائيل في التوراة:﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة : 32) .

أما حكم القاتل في الدنيا فإن الله – سبحانه وتعالى – أمر بالقصاص منه، وذلك بأن يقتل القاتل حفظا للدماء، وصيانة للأنفس، قال الله تعالى : ﴿***وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ***﴾(البقرة : 179).

ولقد جعلت السنة النبوية المطهرة باعتبارها منهلا من مصادر التشريع التي تستقى منها الأحكام، ويرجع إليها عند النزاع والخصام، حرمة دم المسلم فوق كل الحرمات، ولا أدل على ذلك من قوله –ﷺ –: ﴿ كُلُّ المسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾.(1) وكذلك ما جاء في خطبة الوداع من قوله–ﷺ – :﴿ إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ﴾.(2)

ولكن مما يدعو إلى الأسى ما آل إليه حاضرنا اليوم، فقد استبيحت دماء المسلمين بأغراض متعددة، وأسباب تافهة، باسم السياسة والحكم، وباسم العصبية والقبلية، وباسم الحزبية والقومية، وباسم الدين والمذهبية، إلى غير ذلك من الأسباب التافهة، التي لا تبيح بحال دم المسلم المعصوم، ولقد تواترت الأحاديث النبوية في الزجر عن القتال بين المسلمين، وتحذير من تعرض لهده الفتنة بالوعيد الشديد، ومع ذلك فقد تزول هذه العصمة إذا ارتكب المسلم بعض الموبقات، فما موجبات العصمة وما مسقطاتها ؟ وما موقف السنة النبوية ممن قتل نفسه؟ أو تعرض لنفس معصومة بالقتل ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: موقف السنة النبوية من قتل النفس المؤمنة

المطلب الأول: ما جاء في قاتل نفسه

المطلب الثاني: ما جاء في قتل غيره

(1 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، الحديث رقم (2564).

(2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، الحديث رقم (1741).

المبحث الثاني: موجبات العصمة ومسقطاتها في السنة النبوية

المطلب الأول: الموجبات

المطلب الثاني : المسقطات

الخاتمة

المبحث الأول: موقف السنة النبوية من قتل النفس المؤمنة

المطلب الأول: ما جاء في قاتل نفسه

إن الله –سبحانه وتعالى–كرّم الإنسان وفضّله على كثير ممن خلقه، وأكرمه بالعقل، وأنعم عليه بالشرائع، وبين له ما أحله وما حرمه، ومن هذه المحرمات قتل النفس بغير حق، وأشدها حرمة قتل النفس المعصومة بالإسلام، ولو كانت نفسه التي بين جنبيه، فجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكا له، بل هي لله لا يتصرف فيها إلا بما أذن الله ، وهو –سبحانه وتعالى– نهانا عن قتل أنفسنا بالاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الظلم، لأن فيه تعدٍ على حدود الله ومحارمه، وتضييع أوامره، واستعمالها في غير ما أمر الله.

قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ (النساء: الآية 29)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه ".(1)

وقال القرطبي: " أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم إن لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه يقصد منه القتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ". (2)

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحذر الإنسان من قتل نفسه، وتنذره بعقوبات شديدة، من أبرز هذه الأحاديث:

1 – عن أبي هريرة – ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ – **من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ(3) بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو**

(1 – تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 593/1، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر، 1994م .

(2 – الجامع لإحكام القرآن، أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصاري القرطبي، 275/3، دار البيان العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م .

(3 – يتوجأ بها : أي يطعن نفسه بها ، انظر : القاموس الفقهي –حرف الواو – 371/1 د.سعدي أبو حبيب،دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية،1988م.

يتحسّاه(1) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾.(2)

وجه الاستدلال : بيان رسول الله -ﷺ- أن العقاب في الآخرة من نفس الجنس، ولا يظلم ربك أحدا، وكما جاء في قوله -ﷺ-: **﴿ من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة)**(3) وقوله-ﷺ- : **﴿الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار ﴾**. (4)

2 -وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه- **﴿ أن رسول الله -ﷺ- التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله -ﷺ- إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله -ﷺ- رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله -ﷺ- : (أما إنه من أهل النار) فقال رجل من القوم أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال : فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال : أشهد أنك رسول الله قال:(وما ذاك) قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك، فقلت أنا لكم به ، فخرجت في طلبه فجرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله-ﷺ- :إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل النار ، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ﴾**. (5)

وجه الاستدلال : التَّحذيرُ مِن قتل النفس؛ لأن ذلك يحبط العمل ويوجب النار .

3- عن جابر بن سمرة- رضي الله عنه- قال : **﴿ أتي النبي -ﷺ-برجل قتل نفسه بمشاقص(6) فلم يصل عليه﴾**.(7)

(1 - يتحسّاه : يرتشفه شيئا بعد شيء، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 499/1 الدكتور : أحمد مختار عبد الحميد ، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م.

(2 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: شرب السم والدواء به ، رقم الحديث (5778) ، ومسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (109).

(3 -أخرجه البخاري في صحيحه، باب التشديد على من قتل نفسه ، الحديث رقم (6047)

(4 - أخرجه البخاري في صحيحه ،باب ماجاء في قاتل النفس، الحديث رقم (1365)

(5 - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لا يقول فلان شهيد الحديث رقم (2898). و مسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم (112).

(6 - المشقص: سهم فيه نصل عريض، وقيل: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا، فإن كان عريضا فهو المعبلة، وجمع المشقص مشاقص، وأصل الشقيص التقطيع، ومنه قيل للقصّاب مشقص لتقطيعه اللحم أشقاصا، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم 87/1 لمحمد بن فتوح الأزدي ، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.

(7 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، الحديث رقم، (978).

وجه الاستدلال : عَدمُ صلاةِ النّبي –ﷺ – عَلى قاتلِ نَفسِه؛ ردعا لغيره من الإقدام على هذه الجريمة العظيمة.

قال الخطابي: " كان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه، وتركه –ﷺ – الصلاة عليه كان لردع غيره من مثل فعله ".(1)

4– عن جندب – ﷺ– عن رسول الله –ﷺ –:﴿ **إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قَرْحَةٌ(2)فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة** ﴾. (3)

وجه الاستدلال : تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتلِ أم غيرِه، ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية للقتل كما فعل الرجل.

المطلب الثاني : ما جاء في قتل غيره

مما لاشك فيه أن الاقتتال بين المسلمين فتنة كبيرة ، وفساد عظيم وهلاك يجب تجنبه، والاعتداء على قتل النفس المسلمة بغير حق هو جريمة عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : 92) وقد وردت عدة أحاديث تحذر من الاعتداء على النفس المسلمة منها:

1 — عن أبي بكرة – ﷺ– قال :﴿ **خطبنا رسول الله –ﷺ – يوم النحر فقال : (أتدرون أي يوم هذا ؟) قلنا:الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه،قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا : بلى ، قال : (أي شهر هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : (أليس ذو الحجة ؟) قلنا: بلى ، قال: (أي بلد هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال : (أليست بالبلدة الحرام ؟) قلنا: بلى ، قال (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ،ألا هل بلغت ؟) قالوا: نعم قال: اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض** ﴾. (4)

وجه الاستدلال: التأكيد على حرمة الدم المسلم وعصمته،فدم المسلم على المسلم حرام، وتحذير النبي– ﷺ – من سفك الدماء بغير وجه حق بقوله: (فلا ترجعوا بعدي كفارا) وقد أورد النووي في شرحه للحديث سبعة أقوال:(أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام،

(1 – معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، باب في من قتلته الحدود، 309/1 ، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ، 1351هـ .

(2 – قَرْحَة: بفتح القاف وإسكان الراء وهي حبة تخرج في بدن الإنسان.

(3 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه– الحديث رقم، (130).

(4 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، الحديث رقم (1741).

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين ، والسادس:حكاه الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، والسابع : قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع).1

2- عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة - ﷺ-فقال: أين تريد ؟ قلت: أريد أن أنصر هذا الرجل ، قال ارجع فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ﴿ **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قلت: يا رسول الله هذا القاتل فمال المقتول ؟ قال: لأنه كان حريصا على قتل صاحبه**﴾. (2)

وجه الاستدلال: أن قتل النفس المسلمة بغير حق يوجب النار، قال الخطابي: (هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو ، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع نفسه أو حريمه ، فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه، ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه ، فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه). (3)

5 - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -ﷺ- ﴿ **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** ﴾. (4)

وجه الاستدلال: أن المسلم كامل الإيمان هو الذي لا يتعرض لأذى المسلمين بيده ولا بلسانه وإذا لم يسلم المسلمون من أذاه فليس بمسلم كامل الإيمان فما بالك بإزهاق روحه؟!

قال ابن حجر العسقلاني: " (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحس معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ". (5)

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -ﷺ- ﴿ **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**﴾. (6)

(1 - شرح النووي على صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي ،الحديث رقم (65).

(2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحيلها)،الحديث رقم (6875).

(3 - معالم السنن، (310/1).

(4 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب الانتهاء عن المعاصي، الحديث رقم (6484).

(5 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 14/1 .

(6 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا..) الحديث رقم (6862).

قال ابن العربي : " الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة ، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة ، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ".(1)

3– عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –ﷺ – **﴿ إن من ورطات(2) الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ﴾**. (3)

وجه الاستدلال : أن الذي يسفك الدم الحرام بغير وجه حق يقع في هوة لا مخرج له منها .

4–وعن عبد الله بن مسعود– ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ – **﴿ أول ما يقضى بين الناس في الدماء﴾** .(4)

وجه الاستدلال: تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، قال ابن دقيق العيد: (هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البدء يكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم حسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه) . (5) وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن **﴿ أول ما يحاسب به العبد صلاته ﴾**. (6) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى أما حديث الباب فهو فيما بين العباد(7).

5 – وعن أبي الدرداء – ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ – : **﴿ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا ﴾**. (8)

وجه الاستدلال: أن قتْل النّفس المؤمنة بغير حق من أكبر الكبائرِ بعدَ الشِّرك بالله تعالى، وذلك لعظم أمر قتلِ المسلِمِ بغير حقّ، وفيه: بيان شؤم ارتِكاب كبيرةِ القْتلِ بغيرِ حق، وبيان عُقوبَةِ ذلِك.

(1 – شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني 219/12 الناشر:دار المنار –الطبعة الأولى1999م.

(2 – الورطات: جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء، و الورطة: هي الهوة العميقة في الأرض ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الواو مع الراء ، ص (1261).

(3 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:(ومن يقتل مؤمنا متعمدا...) الحديث رقم (6863).

(4 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب القصاص يوم القيامة، الحديث رقم (6864).

(5 – إحكام الأحكام، (304/4).

(6 – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد، 535/1 رقم الحديث (9408) و ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد رقم الحديث (1425) – 457/1.

(7 – انظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، باب المجازاة بالدماء في الآخرة – 167/11– دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية 1392هـ .

(8 – أخرجه أبوداود في سننه، – باب تعظيم قتل المؤمن ، 103/4، الحديث رقم)4270) والسنن الكبرى للنسائي،باب تحريم الدم – 416/3، وصححه الألباني، رقم الحديث،(4270) .

6 – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله-ﷺ – **﴿ يجئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما ، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني حتى يدنيه من العرش ﴾**. (1)

وجه الاستدلال: أن من أعظم الأمور عند الله أن يسفك العباد دم بعضهم بعضا في غير الطريق الذي شرعه الله تبارك وتعالى .

7 – عن بن عباس– رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله-ﷺ –**﴿ أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطّلِبٌ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه﴾**.(2)

وجه الاستدلال:أن هؤلاء الثلاثة هم أبغض أهل الذنوب من المسلمين إلا أن يتوبوا،وكما جاء في حديث آخر يبين فيه الرسول-ﷺ-شناعة قتل النفس المؤمنة بغير حق حيت قال –ﷺ –:**﴿ من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا﴾**. (3)

8– عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –ﷺ –:**﴿ لزوال الدنيا أهون على الله من من قتل رجل مسلم ﴾** . (4)

وجه الاستدلال: تعظيم القتل وتهويل أمرِه، فكما أن الدّنيا عظيمةٌ في نفوس الخلقِ، فزَوالُها يكون عندَهم عظيمًا على قدرِ عَظَمتِها، ولكنَّ قتْلَ المؤمن أعظم مِن ذلك عندَ اللهِ؛ لأنّ ما سوى الإنسانِ المسلمِ في هذا العالمِ الحسيّ مِن السَّمواتِ والأرضِ مقصودٌ لأجْلِه، ومخلوق ليكون مسكنا له، ومَحلا لِتفكّرِه، فصار زَوالُه أعظَمَ مِن زوال التابعِ.

9– عن أبي سعيد الخدري– ﷺ– قال : قال رسول الله –ﷺ – : **﴿ لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار ﴾**. (5)

وجه الاستدلال: بيان عظم جرم قتل المؤمن بغير حق لإعانة على قتل المؤمنِ مِنَ الجرائمِ العُظْمى التي نَهى اللهُ عنها، وغَلَّظ عُقوبتَها.

(1 – أخرجه الترمذي في سننه 90/5 الحديث رقم (3029)، وقال: "حديث حسن غريب "، والسنن الكبرى للنسائي – باب تعظيم الدم 422/3 الحديث رقم (3454)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : "صحيح ". الحديث رقم (3029).

(2 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب من طلب دم امرئ بغير حق، الحديث رقم (6882)

(3 – أخرجه أبو داود في سننه ، باب في تعظيم قتل المؤمن،– 103/4، الحديث رقم، (4270)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث(4270).

(4 – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، 16/4، وابن ماجه في سننه، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما 874/2 ، والنسائي في سننه ، باب تعظيم الدم ، 417/3 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5077).

(5 – أخرجه الترمذي في سننه، باب الحكم في الدماء 17/4، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم الحديث (1398).

المبحث الثاني: موجبات العصمة و مسقطاتها في السنة

المطلب الأول: الموجبات

عصمة الدم في اللغة:

العصمة: المنع والحفظ يقال عصمه يعصمه عصما: منعه ووقاه ، وعصمته فانعصم أي حفظته فانحفظ. والدم: هو السائل الأحمر الذي يجري في داخل جسم الإنسان، لكن هذا المعنى قد استعمل عند الفقهاء بمعنى آخر، فيطلق الدم على معنى الجرح؛ لأن في الجروح خروج الدم غالبا، ومن ثم أطلق الدم على معنى إزهاق الروح؛ لأن في الجرح والقتل إراقة وخروج للدم ، وعند إكثار خروج الدم وسيلانه ، موت وإزهاق النفس ، ولذلك أطلق الفقهاء على أحكام القتل عبارة:(أحكام الدماء) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **ويسفك الدماء** ﴾ (البقرة : الآية 30) بمعنى يقتل النفوس المحرمة بغير حق وقول الرسول -ﷺ -:﴿ **أول ما يقضى بين الناس في الدماء** ﴾ (1) فالدماء بمعنى النفوس والأرواح.(2)

عصمة الدم في الاصطلاح : عرفت بتعريفات عديدة من أبرزها:

(هي حق مكتسب بالإسلام أو الدار أو عقد الذمة أو المعاهدة يحفظ النفس ويمنعها من العدوان عليها بغير حق).(3) وعرفها بعضهم بأنها : " صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه، وماله، وعرضه".(4)

والأصل في الدماء العصمة شرعا وعقلا، أما عقلا فلأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم؛ ليؤدي دوره في هذه الحياة، وفي القتل إبادة له وحرمان له من الحياة، وإفساد لهذه الصورة الإنسانية.

وأما شرعا فلقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ (الأنعام: الآية 151). وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء : 92)

وكلمة التوحيد هي مفتاح الإسلام، من نطقها بإخلاص يصير مسلما ،لا يجوز التعدي علية، ويكون معصوم الدم، ومن استحل دمه بغير حق يصير مجرما، والعصمة تمنح الشخص الاطمئنان، والحماية على النفس والعرض والمال، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم قتل من قال: لا إله إلا الله، من أبرزها:

1- عن أنس- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ - ﴿ **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله .** ﴾ . (5)

(1 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب القصاص يوم القيامة، الحديث رقم (6864).

(2 - لسان العرب لابن منظور ، مادة عصم، 2976/4 ،طبعة دار المعارف. مختار الصحاح للرازي، ص (184) ط مكتبة لبنان، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، إبراهيم إدريس،ص36-37 .

(3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 237/4 -239، مغني المحتاج 228/4 ،والمغني لابن قدامة 273/8.

(4 - عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدكتور :عباس شومان، ص (19)، دار الثقافة للنشر، القاهرة .

(5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، الحديث رقم (25).

وجه الاستدلال : أن كلمة التوحيد تعصم الدماء، وتوجب العصمة.

2- عن أسامة بن زيد - ﷺ- قال :﴿ **بعثنا رسول الله -ﷺ - إلى الحرة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما خشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله -ﷺ - فقال لي (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا فقال:(أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم** ﴾. (1)

وجه الاستدلال : أن كل من قال لا إله إلا الله موقنا بها، فهو معصوم النفس والمال والعرض .

3- عن المقداد بن عمرو البكري - ﷺ- قال:﴿ **يا رسول الله إني لقيت كافرا فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة وقال أسلمت لله ، أأقتله بعد أن قالها؟ قال -ﷺ - (لا تقتله) قال:يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله ؟ قال -ﷺ - (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها** ﴾. (2)

وجه الاستدلال : أنه إذا أسلم واحد من الكفار فقد عصم دمه.

ومما يعصم الدماء إظهار بعض الشعائر، مثل إقامة الصلاة، والمعنى أنه من أدى الصلوات وحضر في المساجد، فهو مسلم معصوم الدم ،لأن ظاهر فعله يدل على الإسلام والانقياد لله رب العلمين، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك - ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ - ﴿ **من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته** ﴾. (3)

وفي رواية ﴿ **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** ﴾. (4)

وجه الاستدلال : بيان النبيُّ -ﷺ -صفة ذلك المسلم الذي له حق الأمان فيكون مَعصومَ الدَّمِ والمالِ، ويتمتع بحِماية الإسلام، وبكل الحقوقِ التي يتمتّع بها المسلمون؛ وذلك بأن أظهر شعائر هذا الدين من إقامة الصلاة واستقبال القِبلة وأكل ذبائح المسلمين وهذه الصفات لا تجتمع إلَا في مسلم مقر بالتوحيد والنبوة، معترف بالرّسالة المحمديّة.

(1 - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى (ومن أحياها) الحديث رقم (6872)،و مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد ما قال لا إله إلا الله – رقم الحديث (96)

(2 - أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الديات باب قول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ..) الحديث رقم (6865)

(3 - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فضل استقال القبلة ، الحديث رقم، (391) .

(4 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب : فضل استقبال القبلة، الحديث رقم (392).

المطلب الثاني: المسقطات

الأصل أن دماء المسلمين معصومة ومصونة عند الله، وبين المسلمين جميعا، إلا من اقترف ذنبا يوجب به هدر دمه، ومن هذه الذنوب التي تسقط بها عصمة دم المسلم ما يلي :

1- الردة : وهي كفر بعد إيمان، تسقط عصمة المسلم وتهدر دمه، فعن عكرمة – ﷺ– قال : أتي علي – ﷺ– بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس– ﷺ– فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله–ﷺ – ﴿ **لا تعذبوا بعذاب الله** ﴾ ولقتلتهم؛ لقول رسول الله –ﷺ – ﴿ **من بدّل دينه فاقتلوه** ﴾. (1)

ولحديث عبد الله بن مسعود– ﷺ– قال : قال – رسول الله –ﷺ – ﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ،النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين ،التارك للجماعة** ﴾. (2)

قال ابن قدامة المقدسي : " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد". (3)

2– القتل العمد: وهذا النوع من القتل يوجب القصاص على الجاني فعن أبي هريرة – ﷺ– عن رسول الله –ﷺ – قال:﴿ **ومنٌ قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد ...**﴾ .(4) وحديث عبد الله بن مسعود – ﷺ– السابق ﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ..** ﴾

3- الزنا بعد الإحصان(5) ، فمما يبيح دم المسلم وقوعه على الزنا بعد زواج صحيح، وقد وردت أحاديث عدة تدل على ذلك منها :حديث عبد الله بن مسعود – ﷺ–:﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث... والثيب الزاني** ﴾ و حديث جابر– ﷺ– ﴿ **أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله –ﷺ – فقال :إنه قد زنا، فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات**

(1 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم (6922) .

(2 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) رقم الحديث (6878)، و مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم رقم الحديث (1676).

(3 – المغني لابن قدامة ، 266/12 .

(4 – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، الحديث رقم (6880).

(5 – والإحصان له ستة شروط كما ذكرها الفاكهاني قال : أنشدنا القاضي زين الدين بن رشيق :

شروط الإحصان ستة أتت * فخذها على النص مستفهما

بلوغ ، وعقل، وحرية * و رابعه كونه مسلما

انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، باب الزنا 114/1 لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي المتوفى (732ه) الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، الطبعة الثانية .

فدعاه، فقال :(هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟)) قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز(1) حتى أدرك بالحرة فقتل ﴾. (2)

وعن عبادة بن الصامت– ﷺ– **﴿ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾.** (3)

قال ابن بطال: (فالرجم ثابت بسنة رسول الله، وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم). (4)

4 – السحر: من الأسباب المسقطة لعصمة دم المسلم تورطه في أعمال السحر، وقد وردت مجموعة من الأحاديث والآثار التي تبين هذا الحكم منها ما جاء عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر – ﷺ– **﴿ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال : فقتلنا ثلاث سواحر قال: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي–ﷺ – قتلت جارية لها سحرتها ﴾.** (5)

قال الشافعي :" فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا ، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا نهي عنه ، فإن عاد عزر ، وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل قودا ". (6)

5– الصولة :وهي من يصول على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم ، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل فتسقط عصمته ويهدر دمه فعن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ –: **﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾.** (7) و عن أبي هريرة – ﷺ– قال :**﴿ جاء رجل إلى رسول الله : فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال :(قاتله) قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال : (هو في النار ﴾ .**(8)

(1 – قوله في المرجوم جمز بالزاي : أي عدا ووثب وأسرع وليس بالشديد من العدو ويقال أجمز . انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار،152/1 لعياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى (544هـ)، الناشر المكتبة العتيقة ودار التراث .

(2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق في الإغلاق والكره و السكران الحديث، رقم (5270) وأخرجه مسلم –كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا الحديث رقم (1691).

(3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الحديث رقم (1690)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجم على الثيب، الحديث رقم (1434).

(4 – شرح البخاري لابن بطال 431/8، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الثانية، 2003م.

(5 – أخرجه البيهقي في سننه، باب تكفير الساحر وقتله، 233/8 مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به ، وفي مسند الإمام الشافعي، باب قتل السحرة ، 293/3. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (3043).

(6 –انظر: الأم للشافعي 293/1 ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، ط 2 ، 1983م.

(7 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قاتل دون ماله ،الحديث رقم (2480). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال، الحديث رقم (141).

(8 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث(140).

6- البغي: وهو الخروج على الإمام الذي أجمعت عليه كلمة المسلمين، والبغاة فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين : إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول في طاعته فإنه حق أو خالفته لخلعه) (1) و يدل لذلك حديث عرفجة - ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ -: ﴿ **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** ﴾. (2)

الخاتمة

وبعد هذا البيان لماء جاء في السنة النبوية بشأن عصمة دماء المسلمين نصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- تعظيم شأن دم الإنسان في شريعة الإسلام، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة في القضاء والفصل بين الناس إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع المظالم بين العباد، وذلك أن هدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد.

2- وردت جملة من الأحاديث تتحدث على خطورة قتل الإنسان نفسه، وحذرت من العقوبة المترتبة على هذا الجرم العظيم، فالنفس البشرية هي ملك لله لا يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بما أمر الله، ولذلك فإن قاتل نفسه يعذبه الله يوم القيامة بما عذب به نفسه في الدنيا جزاء وفاقا .

3- إن الاقتتال بين المسلمين فتنة كبيرة، وفساد عظيم وهلاك يجب تجنبه، والاعتداء على قتل النفس المسلمة بغير حق هو جريمة عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب فكل من ساهم في قتل مسلم بغير حق ولو بكلمة يستحق العذاب.

4 - كلمة التوحيد هي مفتاح الإسلام، فمن تلفّظ بالشهادتين فإننا نقبل منه ظاهر قوله ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا أن ننقب عن قلوب الناس، أو نبحث في مكنونات صدروهم ، أسوتنا في ذلك رسول الله -ﷺ - ، لكن هذا لا يعني ترك الانقياد للدين أو العمل بأحكامه ، فإن من شروط لا إله إلا الله الانقياد لها ، والعمل بمقتضياتها.

المراجع

1 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ،عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي المتوفى (732هـ) ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، الطبعة الثانية .

2- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الأزدي، مكتبة السنة، القاهرة،الطبعة الأولى، 1995م.

(1 - انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 277/6 لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى 954هـ ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1992م.

(2 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم (1852).

3- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، بتحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، 2000م .
4-تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمود حسن،دار الفكر،1994م.
5- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير،بيروت، ط2، 1407هـ.
6- الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي، دار البيان العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م .
7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت:لبنان،ط1، 1417هـ، 1996م.
8- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط4، 1405هـ.
9- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت، ط1.
10- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر،بيروت،
11- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.
12- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني،دار الفكر،بيروت.
13- شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
14- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء،الرياض،ط1980،1م.
15- عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، إبراهيم إدريس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
16- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدكتور :عباس شومان، دار الثقافة للنشر، القاهرة .
17- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر:دار طيبة.
18- القاموس الفقهي ، د.سعدي أبو حبيب ،دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية، 1988م.
19- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى (544هـ)، الناشر المكتبة العتيقة ودار التراث .
20- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، باب في من قتلته الحدود، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ، 1351هـ .

21-معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد ، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م .
22- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية،بيروت.
23- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.
24- المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، باب المجازاة بالدماء في الآخرة دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية 1392هـ .
25- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى 954هـ ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1992م.
26- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، و محمود محمد الطناحي ،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة، ط1.